

من قِبَل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها . وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٧) ؛

٢ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقف تلك العمليات دون تعاون من جانبها ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق الثلاثي التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ وفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير^(٢٨) ؛

٥ - توجه أنظار جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقريره^(٢٩) ، من أنه يجب اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا مشاركة في جريمة الفصل العنصري ، وفقاً للمادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دورياً بتجميع القائمة التدرجية بأساء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وتمثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أساء أولئك الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمّم القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى هذه الوقائع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى

٥٦/٤٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ يشير جزعها لتفاقم الحالة في جنوب افريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع الوحشي من جانب نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية .

وإذ تدين بقوة مواصلة جنوب افريقيا لسياسه الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة العدوان والإرهاب الصادر عن الدولة وزعزعة الاستقرار التي تتبعها ضد الدول الافريقية المستقلة .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٢٦) الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس ،

وإذ تؤكد أن نظام الحكم القائم على الفصل العنصري هو السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الافريقي ، وأنه لن يكون هناك سلم أو أمن لأي بلد في المنطقة أو استقلال مبكر لناميبيا مادام ذلك النظام قائماً ، وأنه لا بد لذلك من استنصاه ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي تتبعها .

واقتراناً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الأعمال الفعلية لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات

(٢٧) A/42/449 .

(٢٨) E/CN.4/1987/28 ، الفرع الخامس .

(٢٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع ، الفقرة ٥٠ .

(٢٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٧ .

الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف

وإذ ترحب بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧^(٣١) ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداءات العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة والاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة نفسها إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه على الرغم من جميع النداءات العاجلة من أجل دفع الاشتراكات المقررة بموجب الاتفاقية ، فإن الحالة التي تعوق اللجنة عن أداء مهامها على الوجه السليم مازالت تتدهور ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل نفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٣٢) ،

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن عدداً من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بالتزاماته المالية بموجب الاتفاقية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة آب/أغسطس ١٩٨٦ للجنة القضاء على التمييز العنصري وتقليص دورتها لآب/أغسطس ١٩٨٧ بمقدار أسبوعين ؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة قد منعت اللجنة من تقديم تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين كما يُطلب في الاتفاقية ، وأدت إلى مزيد من التأخير في الوفاء بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ؛

٣ - تثنى على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الذي يشمل دورتها لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ؛

تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بأشكال جريمة الفصل العنصري ، على النحو الوارد وصفه في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ارتكبتها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي ستتخذها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي بين الجمهور عن طريق شجب الجرائم التي يرتكبها نظام جنوب أفريقيا العنصري ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي المقبل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٥٧/٤٢ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) ، فضلاً عن قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٣٠) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية ، وهي أوسع صكوك حقوق الإنسان قبولاً بين الصكوك المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وكذلك إسهام اللجنة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني ،

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ،

الملحق رقم ١٨ (A/42/18) .

(٣٢) Add. 1 و Corr. 1 و A/42/468 .

(٣٠) القرار ١٤/٣٨ .